

Distr.: General
20 December 2013
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

ملاحظات ختامية بشأن تقرير أندورا الأولي*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير أندورا الأولي (CAT/C/AND/1) في جلستها ١١٩٠ و ١١٩٣ المعقودتين يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1190 و SR.1193)، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلستها ١٢٠٦ (CAT/C/SR.1206) المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم تقرير أندورا الأولي (CAT/C/AND/1) الذي يمثل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية (CAT/C/4/Rev.3). ولكنها تأسف لتأخر تقديمه خمس سنوات.

٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠٦، على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال



٥- وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مثل إعلاء جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية وتطبيقها المباشر في القانون الداخلي فور نشرها في *الجريدة الرسمية*، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من الدستور.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تغير تعريف التعذيب الوارد في المادة ١١٠ من القانون الجنائي، الذي لا يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، مثل الغرض من أعمال التعذيب، كمعاقبة الشخص أو شخص ثالث على جريمة يُشتبه في أنه ارتكبها أو الإكراه أو التمييز أو التواطؤ على التعذيب أو المشاركة فيه وذكر أي تحريض أو موافقةٍ عليه من قبل شخص يتصرف بصفته الرسمية (المادتان ١ و ٤).

تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية تعلق على القانون الداخلي في أندورا ومع ذلك فإنها توصي الدولة الطرف بتعديل المادة ١١٠ من القانون الجنائي كي تتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية، يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ منها، بما في ذلك الغرض من أعمال التعذيب، ومعاقبة شخص أو شخص ثالث على جريمة يُشتبه في أنه ارتكبها أو الإكراه أو التمييز أو التواطؤ على التعذيب أو المشاركة فيه وذكر أي تحريض أو موافقةٍ عليه من قبل شخص يتصرف بصفته الرسمية.

العقوبة على أعمال التعذيب وقانون سقوط الجرائم بالتقادم

٧- على الرغم من اعتبار التعذيب جريمة في حق الإنسانية في القانون الجنائي، تلاحظ اللجنة أن المادة ١١٠ منه تنص على العقوبة بالسجن على أعمال التعذيب لمدة أقصاها ست سنوات فقط مع احتمال تشديد الحكم بنسبة نصف العقوبة القصوى. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن جريمة التعذيب تخضع لقانون سقوط الجرائم بالتقادم بعد مرور ١٠ سنوات على الملاحقة و ١٥ سنة على الحكم بالعقوبة، وقد يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدل قانونها الجنائي بهدف إدراج (أو استحداث) عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب والإبادة الجماعية تتجاوز ١٠ سنوات سجنًا وضمان عدم سريان قانون سقوط الجرائم بالتقادم على الملاحقة على جريمة التعذيب والمعاقبة عليها، بحيث يجوز التحقيق في أعمال التعذيب والملاحقة والمعاقبة عليها دون أي إمكانية للإفلات من العقاب.

الضمانات القانونية الأساسية

٨- تشير اللجنة إلى أنه، حسب المعلومات المعروضة عليها، لم تُقدّم أي شكاوى متعلقة بالتعذيب. وفيما يخص التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، تعرب اللجنة عن قلقها لحرمان الأشخاص من حريتهم في بعض الحالات من العرض على طبيب من اختيارهم حتى وإن كان ذلك على نفقتهم الخاصة، منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في فحص طبي يجريه عليهم طبيب مستقل، ومن اختيارهم، إذا أمكن ذلك، منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية.

الاحتجاز قبل المحاكمة

٩- على الرغم من موافقة الدولة الطرف على التوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل باتخاذ تدابير عملية ترمي إلى خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة، يساور القلق للجنة لأنه لم يُتخذ بعد أي إجراء كاف في هذا الصدد (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لخفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة وبأن تستنبط تدابير بديلة غير احتجازية، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتوصية المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

رصد عمل الشرطة

١٠- يساور اللجنة القلق إزاء غياب هيئة مستقلة لرصد عمل الشرطة والتحقيق في ادعاءات وشكاوى سوء المعاملة على يد عناصر من قوات الشرطة (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة لرصد عمل الشرطة وللتحقيق في ادعاءات وشكاوى سوء المعاملة على يد عناصر من قوات الشرطة كما ينبغي لها أن تضمن تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً بشأن الحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة.

التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد الفئات المستضعفة

١١- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة لمنع التمييز والتحرير على العنف ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك لعدم وجود تدابير لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر التمييز والتحريض علي العنف ضد الفئات المستضعفة والمعاقبة مرتكبيهما كما ينبغي لها أن تضمن التحقيق دائماً في جميع جرائم الكراهية ومقاضة مرتكبيها وإدانتهم ومعاقبتهم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية وإدانتته.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- مع أن اللجنة تلاحظ التزام الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، فإنها تعرب عن قلقها لعدم إنشاء تلك المؤسسة بعد مرور ثلاثة أعوام على ذلك (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبأن تكلفها بولاية مناسبة وتزودها بموارد كافية، مالية وبشرية، ممتثلة في ذلك امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وأن تطلب اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محددة لحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي وكذلك الاغتصاب الزوجي، كما تعرب عن قلقها لقلة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات التي صدرت في حق من مارسوا العنف على نساء (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تُعدل تشريعاتها بهدف ضمان تجريم القانون الجنائي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي والاغتصاب؛

(ب) تضمن تسجيل الشرطة جميع ما يرد لها من بلاغات عن العنف المتزلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، والتحقيق فوراً وبزاهة وفعالية في جميع حوادث العنف، ومقاضة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة ما يرتكبونه من أفعال؛

(ج) تقوم بتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين في مكتب المدعي العام وتدريبهم على التحقيق والمقاضة في حالات العنف المتزلي وبتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور؛

(د) تضمن حماية ضحايا العنف المتزلي، بما فيه العنف الجنسي، بوسائل منها إصدار الأوامر الزجرية الوقائية، وحصولهم على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة النفسية الاجتماعية، وإلى إعادة التأهيل وتوفير المأوى المأمون والممول بشكل كافٍ.

الاتجار بالبشر

١٤ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يُجرّم تحديداً الاتجار بالأشخاص ولأنه لا توجد تدابير تشريعية وتدابير سياسية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة أو البغاء (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تُعدل القانون الجنائي بهدف حظر الاتجار بالبشر على وجه التحديد باعتباره جنائية؛

(ب) أن تجري تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة وأن تقاضي مرتكبيه وتعاقبهم؛

(ج) أن تعزز حماية ضحايا الاتجار وتوفر لهم الجبر بوسائل منها المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن توفير المأوى والمساعدة الملائمين عند إبلاغ الشرطة بحالات الاتجار؛

(د) أن تقدم تدريباً متخصصاً لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بمنع أعمال الاتجار والتحقيق فيها والمقاضاة والمعاقبة عليها بفعالية، وأن تبلغ الرأي العام، بالطبيعة الجنائية لهذه الأعمال من خلال تنظيم حملات إعلامية.

اللجوء

١٥ - تلاحظ اللجنة أن القوانين الداخلية لا تنص على منح اللجوء أو وضع اللاجئ وأنه لا يوجد أي إجراء لتحديد وضع اللاجئ (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات لتحديد وضع اللجوء لفائدة الأشخاص الذين يمكن الاعتراف بهم كلاجئين. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير قانونية واضحة لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته (ردده) أو تسليمه إلى دولة أخرى في حال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

التدريب

١٦ - يساور اللجنة القلق من عدم حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تدريب محدد يخص أحكام الاتفاقية، ومن بينها الحظر المطلق للتعذيب، ومن عدم حصول العاملين في المجال الطبي الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من الحرية وطالبي اللجوء على تدريب يخص دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وأفراد حرس الحدود والقضاة والمدعين العامين على الحظر المطلق للتعذيب وعلى أحكام الاتفاقية الأخرى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن تناول بروتوكول اسطنبول في التدريب الذي يحصل عليه جميع العاملين في المجال الطبي وغيرهم من الموظفين العموميين المسؤولين عن العمل مع الأشخاص الخرومين من الحرية وطالبي اللجوء.

السجن الانفرادي

١٧- تلاحظ اللجنة أنه لم يتم وضع المحتجزين في السجن الانفرادي لمدة تزيد على سبعة أيام منذ عام ٢٠٠٨ في سجون الدولة الطرف، إلا أنها تُعرب عن قلقها لأن اللوائح التأديبية الحالية لا تزال تسمح بالسجن الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً كإجراء تأديبي (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة بتعديل اللوائح التأديبية بحيث تقصر مدة السجن الانفرادي كإجراء تأديبي إلى أقصى حد ممكن وبحيث لا يُستخدم إلا عند الضرورة.

التفتيش الجسدي

١٨- يساور القلق اللجنة إزاء تجريد السجناء من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم الكامل قبل الزيارات الأسرية وبعدها، الأمر الذي قد يبلغ حد سوء المعاملة (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة بأن يتمتع موظفو السجون عن تجريد السجناء من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم الكامل، الأمر الذي قد يبلغ حد المعاملة المهينة. وينبغي أن يكون التجريد من الملابس بغرض التفتيش الكامل إجراءً استثنائياً عند الضرورة فقط ومع حفظ كرامة السجن، بالأسلوب الأقل اجتياحاً لحرمة.

أسلحة الصعق الكهربائي

١٩- تلاحظ اللجنة أن أسلحة الصعق الكهربائي (مثل مسدس "تيزر") قد استُعملت في حالات قليلة جداً، غير أن القلق يساور اللجنة لأنها قد استُعملت في أوساط مغلقة، مثل السجون، كما أنها من ضمن المعدات العادية التي يزود بها موظفو السجون (المواد ٢ و١١ و١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تعديل اللوائح المتعلقة باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي بحيث لا تكون من ضمن المعدات العادية التي يزود بها موظفو السجون، وأن تضمن عدم استخدامها إلا في حالات الشدة وفي حالات محدودة تشكل خطراً حقيقياً ومهدداً للحياة أو تعرّض الموظف لإصابة بالغة، كبديل عن الأسلحة الفتاكة على أن يستخدمها موظفو إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف

اللوائح التي تنظم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل حطراً صريحاً. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي ينبغي أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأن يُمنع إدراجها ضمن المعدات التي يزود بها الموظفون العاملون في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين استخدام أسلحة الصعق الكهربائي كما تحثها على إخضاع استخدامها لمراقبة وإشراف صارمين.

العقوبة البدنية

٢٠- في ضوء التزام الدولة الطرف، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بسن وتنفيذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية لم تُحظر بعد صراحةً في جميع الأوساط (المادة ١٦).

توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف وتنفذ التشريعات التي تحظر صراحةً إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط.

مسائل أخرى

٢١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٢٢- ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٣- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

٢٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابةً لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) استفادة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خدمات طبيب من اختيارهم منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية؛ (ب) توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين وتدريبهم؛ (ج) مراقبة استخدام أسلحة الصعق الكهربائي والإشراف عليه بصرامة وفق ما جاء في الفقرات ٨ و١٣ (ج) و١٩ على التوالي من هذه الوثيقة.

٢٥- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، سيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه، تقريرها الدوري المقبل.